

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة  
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء بعض  
الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تقرير التيسيرات الواردة في قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه كلها أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية  
في كل حالة على حدة .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السالفة بالنسبة للخاضعين لأحكام  
القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٨٧ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## رياسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٧ استدراك خاص  
بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

سيد حسن عثمان وشهرته سيد طالوقه وعائلته .

وقد تبين أن الاسم الصحيح هو :

سيد حسين عثمان وشهرته سيد طالوقه وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١  
أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض  
الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

(٥٣٩) حموده حمدان الأنتم .

وصحة الاسم :

(٥٣٩) محمود حمدان الأشقم وشهرته حموده الأشقم .